

كتاب القضاة في القضاة
كتاب القضاة في القضاة

الغنى او نظر القاضي اليه بوجه عبوس او الضرب فحينئذ الكثرة تسعة وثلاثون
سوطاً واقله ثلاثة لان التعزير يبين ان لا يبلغ حد الحد واهل الحد يعرفون
وهو حد العبد في القذف والضرب وابو يوسف اعتبر حد الحر لانهم الاصول
وهو ثمانون وتخص عنها سوطاً في رواية وخمسة في اخرى وانما كان اقله ثلاثة
لان حادونها لا يقع به الزجر ولا يفرق الضرب على الاعضاء وههنا اي في
التعزير كما يفرق في الحد لما سبق في التعزير على اربعة مرات تعزير لاشرف
الاشرف كالفقير والعلوية وتعزير الاشرف كالزهاقنة وكما التجار وتعزير
اوساط الناس وتعزير الحسائس فالاول الاعلام وهو ان يقول القاضي بلعني
انك تقفل كذا وكذا والثاني الاعلام والحد الي باب القاضي والحبس وتعزير
الحسائس الاعلام والحد الي باب القاضي والحبس والضرب وصاح حبه مع ضربه
اذا احتج الي زيادة تاديب وصره اشد من ضرب الحد لان التخفيف
جري فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث التعزير على الاعضاء ويضرب
قائماً في ازار واحد ثم الضرب للزنا اشد من الباقي لانه ثابت بالكتاب
وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث قال علي رضي
الله عنه اذا شرب سكر وذا سكر هذي وذا هذي افترا وعلى الفقيرين
ثمانون جلدة وعليه اجماع الصحابة ثم للشرب ثم للقذف لان جنابة
الشرب مقطوع بها وجنابة القذف لا يجهل كون القاذف صادراً
في قذفه وعجزه عن اقامة البيينة لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة

شهوده او بانهم عن ادايتها ولان شارب الخمر فلما حج عن القذف فيصير
كل شارب جامعاً بين الشرب والقذف فيمتنع منه جنابتان ومن القاذف
جنابة واحدة فلينظر ان كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصاً
عليه كذا في الكافي فاضل ما قال صدر الشريعة اقول حد القذف ثابت
بالنص وهو قوله لقا في فاجلدوهم ثمانون جلدة وحد الشرب قيس
علي حد القذف لان حد الشرب لم يثبت بالقياس بن اجماع الصحابة غايته
ان سندا اجماع هو القياس وقد تقدم في الاصول ان الحكم يستدل في اجماع
الاسنود وعزير بقذف مملوك عبد او امه او ام ولد او كافراً ثلاثة
جنابة قذف وقد استنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا
يبليغ في التعزير غايته احديةما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير اجماع
والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما مع المتاع قبل الاخراج كذا في الكافي
وعزير ببيع كافر باختياره بقذف مسلم بما فاسق الا ان يكون معلوم
الفسق فحينئذ لا يعزروا ذكره قاضيان قاله فاراد اثباته لدفع التعزير
لا يسمع لانه مشهورة على اجماع المجرد بخلاف ما اذا قال يا زانية
فاراد اثباته حيث يسمع لانه يثبت عليه الحد وهو حق الله تعالى
فلا يكون جرحاً مجرداً كما ياتي في كتاب الشهادة وعزير ببيع كافر بما
معتق ما سارق ما فاجر ما مجتنب ما جائن بالوطي يا زانية
يا لص الا ان يكون لصاً كذا في الخاتمة يا ديوث هو من الاعراب علي
زنا اهله يا قرطبان هو مغرب قلتان مرادف ديوث يا شارب

شهوده